

وثيقة حقوق و واجبات المواطنين
الشركة العامة للطوارئ الصحية
من خلال قانون الصحة الصادر في الأندلس في بوخا 74
الرابع يوليوز 1998.

لنا الحق نحن المواطنين في:

1- أن نعرف رقم هاتف النظام العام للطوارئ الصحية
061 ورقم المستعجلات الصحية في الأندلس وشرعيته وهيئته
وكيفية استخدامه و الرقم هو 902505061

2- أن نعرف العوامل و الحالات و الاسباب المعهودة في
الطوارئ الصحية وكذا كيفية تفاديها و معالجتها.

3- أن تتم خدمتنا بفعالية من طرف موظفين أكفاء و
بجميع الوسائل الحديثة و اللازمة حسب احتياجات
المريض ووفقا للمعلومات المقدمة من طرف المنتفع.

4- أن نعرف الإجراءات المعينة لطلبنا, تطورها و الوقت المقدر
لذلك.

5- أن نعامل و نساعد بكل صواب و تفاهم و مع كل
احترام لشخصنا و لقيمنا الثقافية و الدينية بدون أي ميز أو
تفرقة.

6- أن تضمن سرية المعلومات الصحية وأن يسهر على
نلك خلال العناية الطبية.

7- أن تقام الإجراءات اللازمة من أجل تخفيض و تخفيف
الألم و الوجع , آخذين بعين الإعتبار أنه إدراك حسي
فردى, و تخصيص كل الوسائل و الجهود اللازمة لذلك
مع حفظ و صيانة إستقلالية و كرامة الانسان.

8- أن نخبر بتدقيق عن الحالة الصحية, سواء تعلق الأمر
بالمريض نفسه أو عائلته, بلغة واضحة و مفهومة وكذلك عن
التشخيص و العلاج الذي طبق أو سيطبق.

9- أن نرفض أي عملية أو علاج , باستثناء المنصوصة قانونيا
مثلا في حالة خطر على الصحة العامة أو ضرورة التصرف
في حالة الخطر بضرر قطعي أو وفاة.

10- أن نعرف هوية جميع الأشخاص الذين يعتنون بخدمتنا
سواء من خلال المركز المنسق أو العناية والإسعاف المباشر.

11- أن نرافق بأحد من العائلة أو بشخص قريب إلينا خلال
تطورالعناية الطبية باستثناء في الحالات التي لا تسمح بها
بعض الاجراءات .

12- أن يسهل للمريض أو مرافقه امكانية إخبار عائلته أو
شخص معين عن حالته الصحية من خلال مصلحة.061.

13- أن نحصل على تاريخنا الطبي عند نهاية الإجراءات و
نستلم نسخة يبين فيها اتصالنا و نسخة من طلبنا الخطي أو
طلب الشخص المرخص قانونيا.

14- أن تحفظ أمتعتنا الشخصية حتى يتم تسليمها للموظفين
المعنيين في المستشفى أو حتى تسليمها للمرافق.

15- أن نجري استشارات و أن نبدي آراء و اقتراحات وأن نقدم شكاوي موجهة الى البريد و الهاتف المرافق لهذه الوثيقة. 16 أن نتوصل بإجابة خطية في الأجل المنصوص عليه.

و يجب علينا نحن المواطنين أن :

- 1- نتعاون من أجل تحقيق الإستفادة المناسبة لنظام الطوارئ و المستعجلات وفقا للغاية التي خصص لها.
- 2- أن نجيب عن الأسئلة التي يطرحها المركز المنسق, مقدمين المعلومات المطلوبة قدر استطاعتنا مع اعتبار أهمية تعاوننا في هذه المرحلة من العناية الطبية المستعجلة.
- 3- أن نحافظ على السلوك المحترم نحو الموظفين و الاختصاصيين الذين يعتنون بخدمتنا و القيام بمساعدتهم بكل أدب مسهلين لهم الوصول الى مكان الحالة الطارئة.
- 4- أن نمد بالوثائق الطبية و الإدارية المطلوبة من طرف المختصين الصحيين من أجل اتخاذ الخطوات الضرورية لعناية مباشرة مناسبة.
- 5- أن نمضي الوثيقة المناسبة في حالة رفض أي إجراء أو علاج و التي تبين بوضوح أن المريض قد تم إعلامه بكفاية و رفض العلاج المقترح.

هذه بعض المواد المختارة من القانون المعمول به. قد تم إدراج المواد الأكثر صلة بالخدمات الصحية التي تقدمها الشركة-العناية المتكاملة بالمستعجلات الصحية وتنسيق الطوارئ-

هذه الحقوق تعتبر عامة و يستفيد منها كل مواطني الأندلس, و هي مطابقة و ليست مغايرة للقانون الجاري به العمل. كل مراكز الشركة العامة للطوارئ الصحية في بلديات الأندلس سيعرضون هذه الوثيقة بحقوق وواجبات المواطنين في مكان ظاهر و سيمدون بنسخة منها للمواطن الذي يطلبها.

إذا أردتم إجراء أي استشارة أو إبداء إقتراحات أو تقديم شكاوي المرجو الإتجاه الى المصلحة الاقليمية الموافقة للمقر المركزي.

شكرا على ثقتكم.